الـــتحديـــات الـــتي تـــواجه صناعـــة التـــأمين التـــكافلي الإســـلامـــــي

د.بريش عبد القادر

أ.حمدي معمر

مـــن إعـــــداد:

الدكتور: بريش عبد القادر
أستاذ محاضر بجامعة حسيبة بن بوعلي
"الشلف"
E-mail:dr.Baek70@gmail.com
Tel :0775067780

الأستاذ: حمدي معمر
أستاذ مساعد بجامعة حسيبة بن بوعلي
"الشلف"
E-mail:hamdi_maamar2@yahoo.fr
Tel :0777547590

جامعة الشلف

Abstract
The theme of the intervention in the presentation of the system of Takaful insurance and the most important challenges facing it, by highlighting what the Takaful insurance as the insurance industry is imperative within the structure of the modern economy, which affects directly the financial industries other on the economy as a whole, as it contributes to reducing risks and achieving stability projects.

So we'll display what vigilance Takaful insurance by highlighting the concept and founded that correspond with the provisions of Islamic Sharia, and we will address the most important challenges facing the Takaful industry.

Key worlds: Insurance ; Commercial insurance ; Takaful insurance ; salama Insurance Company

التــكافلي الإســلامــــي

الملخص: يتمثل موضوع المداخلة في عرض لنظام التأمين التكافلي الإسلامي وأهم التحديات التي تواجهه، من خلال إبراز ماهية التأمين التكافلي الإسلامي باعتبار صناعة التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث والتي تؤثر بصفة مباشرة على الصناعات المالية الأخرى وعلى الاقتصاد ككل حيث تساهم في التقليل من المخاطر وتحقيق استقرار المشروعات .

وعليه سنقوم بعرض ماهية التأمين التكافلي من خلال إبراز مفهومه وأسسه التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما سنتطرق إلى أهم التحديات التي تواجه صناعة التكافل.

الكلمات الدالة:التأمين، التأمين التجاري، التأمين التكافلي، شركة السلامة للتأمينات.

مقدمة: يعد قطاع التأمين من القطاعات المهمة في الاقتصاد، وهذا من خلال مساهمته في بعث الضمان والأمن والطمأنينة للأفراد، بالإضافة إلى عمله على تحقيق استقرار المشروعات، مما يسمح بتحسين ميزان المدفوعات للدولة والدخل الوطني، ولما للتأمين من دور في دعم التنمية الاقتصادية فقد أخضعه العلماء المسلمين للبحث والدراسة لمعرفة مدى توافقه مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وعلى ضوء هذا البحث تم التوصل إلى عقد التأمين التعاوني الإسلامي الذي ينفرد بخصائص تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية. غير أنه رغم النجاح الذي حققته صناعة التأمين التكافلي لازالت تواجه جملة من التحديات التي تقف أمام انتشار وتطور هذه الصناعة في البلدان الإسلامية.

وعليه سنتناول ضمن هذه المداخلة عرضاً لأهم التحديات التي تواجه صناعة التكافل الإسلامي.

وذلك من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي:

فيما تتمثل التحديات والصعوبات التي تواجه صناعة التكافل الإسلامي؟

أولاً: نظام التأمين التكافلي

1- **تعريف:**التأمين التعاوني هو:" عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تلافي الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمَّن منه وذلك وفقاً للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة أو الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إذن غاية هيئة المشتركين التعاون على تحمل الأخطار ووظيفة المؤمّن تنظيم هذا التعاون[1].

كما يمكن تعريفه على أنه: " عقد تأمين جماعي، يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع قسط التأمين بقصد التعاون والتضامن لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين بوصفها وكيلاً بأجر معلوم[2]."

2- مشروعية نظام التأمين التكافلي:

- **من القرآن الكريم:** { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [3].

ان هذه الآية تحث على التعاون في شتى المجالات، وتدل على أن الإسلام دين التعاون والتراحم، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر، وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضاً في ميادين الحق والخير والبر .

- **من السنة النبوية الشريفة:** قوله صلى الله عليه وسلم: " أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ماكان عندهم من ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم(4)".

وقوله أيضاً: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً(5)".

فهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون، وفي عمل الأشعريين دليل واضح على التأمين التعاوني أيده رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقوله عنهم إنهم مني وأنا منهم.

3- أسس نظام التأمين التكافلي: يقوم نظام التأمين التعاوني على ثلاثة أسس هي:

أ.الأمن: التأمين مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثي أَمِنَ ويعني طمأنة النفس وزوال الخوف. وقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات تذكر فيها معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة.

إن الأمن مطلب فطري للإنسان لذلك طالب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب الحيطة والحذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك لقوله عز وجل: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُواْ حِذرَكُمُ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً(6) ."

وقوله تعالى أيضا:"وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلقُواْ بِأَيدِيكُمُ إِلَى التَّهلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللهَ يُحِبُ المحسِنِينَ(7)."

ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي توضح عظم الأمن قوله: من بات آمناً في سربه معافاً في بدنه وعنده قوت يومه فقد حيزت له الدنيا بحذافيرها(8)."

وقدست الشريعة الإسلامية من القواعد والأحكام ما يكفل قيام مجتمع آمن ومطمئن ليقوم الإنسان بدوره كخليفة الله عز وجل في الأرض يعمرها ويبدع فيها.

ب.التعاون والتكافل: يقوم المجتمع المسلم على التعاون بأوسع معانيه إذ يعد أحد المقومات الأساسية والأصول الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، والتأمين باعتباره فكرة ونظاماً يقوم على التعاون والتضامن، مما يجعله محققاً لمقاصد الشريعة متفقاً مع غاياتها وأهدافها. غير أن الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطريق التي يتحقق بها هذا التعاون والتضامن، ولم تترك ذلك لهوى الناس، وعلى هذا فإن التأمين

بفكرته ونظامه هو تعاون منظم تنظيماً دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر معين أو مجموعة من الأخطار حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على تعويض من نزل الخطر به. فهو تضامن وتكافل يؤدي إلى توزيع الخطر على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده. ويظهر هذا المعنى في سنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال" أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ماكان عندهم من ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم[9]."

هذا الحديث صورة مثالية للتكافل والتعاون بين من يملك الكثير ومن يملك القليل ومن لا يملك أي شئ. فالمقصود بالتكافل هو أن تتلاقى كل القوى الإنسانية في المجتمع من أجل المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الضرر. ولعل أبلغ تعبير جامع لهذا التكافل قول النبي صلى الله عليه وسلم "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً[10]."

ج.الاحتياط للمستقبل: الاحتياط للمستقبل وتوقي مفاجآت الحوادث فكرة تقررها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية، فالله عزوجل ربط المسببات بأسبابها وجعل ذلك من سنة الله عز وجل في الكون، ولنا في سورة يوسف أسوة حسنة فالله عز وجل يرشد المسلمين إلى الاحتياط للمستقبل بالادخار من سنين الخصب الى سنين الجدب.

قال الله تعالى: "تَزرَعُونَ سَبعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدتُّمُ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأكُلُونَ.[11]" كما في السنة النبوية المطهرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص حين عاده في عام حجة الوداع " قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث الكثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم.[12]" يتفق الفقهاء على أن الإسلام يدعوا إلى تأمين الحياة المستقبلية وأن الادخار والاحتياط للمستقبل ليس مناف للتوكل على الله وأن ترك الأسباب والمجازفة منهي عنه. فالشريعة الإسلامية لم تترك فكرة التكافل دون تنفيذ

فقد وضعت نظاماً للحماية يبدأ من وجوب الدية على العاقل في القتل الخطأ، الكفالة، الحق المعلوم في مال الزكاة ضمن مصرف الغارمين، التعاون الاختياري بين الأفراد ثم أخيراً الاحتياط للمستقبل وفقاً لبرنامج سيدنا يوسف.[13]

4- أنواع هيئات التأمين التكافلي: تتمثل فيما يلي:

- **هيئات التأمين التعاوني ذات الحصص البحتة:** وتتكون من أفراد يتعرضون لأخطار معينة (متشابهة)، حيث أن الأعضاء يؤمّنون أنفسهم من هذه الأخطار بحيث يتحمل كل واحد الخطر المؤمَّن منه طوال فترة الاتفاق وعندما يلتحق العضو بها يؤخذ منه مبلغ مالي لتغطية نفقات الهيئة حتى لا تتوقف عن العمل.
- **هيئات التأمين التبادلي ذات الأقساط المقدمة:** في هذه الهيئات، يجبر الفرد على دفع اشتراك معجل أو قسط مسبق. مما يسمح بتعويض من تلحقه خسارة من أعضاءها دون انتظار دفع حصص.
- **جمعيات الأخوة أو صناديق التأمين الخاصة وتسمى صناديق الإعانات:** وتتألف من أشخاص يجمعهم عمل واحد، يقع بينهم اتفاق على تكوين صناديق خاصة للتأمين من أخطار يعينونها.

5- مزايا التأمين التكافلي: يوفر نظام التأمين التكافلي جملة من المزايا هي[14]:

- تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي، الذي يعد من المقاصد الشرعية، باعتباره عقداً من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض الضرر.
- التأمين التعاوني يهدف إلى التعاون على تخفيف الأخطار ومواجهة الكوارث بصورة جماعية، وهو بذلك يعمل على تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها وإبراز روح العلاقة المثالية التي يجب أن تقوم بين أفراد المجتمع الإسلامي **لقوله تعالى:** "**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**[15] ".

- التأمين التعاوني يساهم في تراكم الموارد المالية القابلة للاستثمار لدى الشركة القائمة على التأمين مما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية.

6- أوجه الشبه والاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

يمكن تلخيص أهم **الفروق الأساسية** بين التأمين الإسلامي التكافلي والتأمين التجاري فيما يلي [16]:

– هدف التأمين التكافلي تحقيق التعاون بين أعضائها المستأمنين، وليس الربح ، أما التأمين التجاري فهدفه تحقيق الأرباح على حساب المستأمنين.

– في التأمين التكافلي المؤمّنون هم المستأمنون وأقساطهم لا تستغل لشركة التأمين إلا بما يعود عليهم جميعًا بالفائدة، أما في التأمين التجاري فالمستأمن عنصر خارجي عن شركة التأمين وتقوم شركة التأمين التجاري، باستغلال أموال المستأمنين بما يعود بالنفع عليها وحدها.

– من نتائج النظام التكافلي تقديم الخبرة التأمينية للمستأمنين بأقل تكلفة، وفي حال تحقيق أرباح من استثمار الفوائض، فيعود نفعها على المشتركين جميعاً، بينما تزيد تكلفة الخدمة التأمينية في التأمين التجاري بسبب الرغبة المستمرة للشركة المؤمنة في الكسب، ويستأثر أصحاب الشركة بالأرباح من دون المستأمنين.

- إدارة التأمين التكافلي نابعة من المشتركين أنفسهم، وهم المستأمنون جميعاً الذين ينتخبون من بينهم مجلساً للإدارة ويشتركون في مراقبته، بينما الإدارة في التأمين التجاري حكر على أصحاب الشركة المساهمة في رأس مالها وليس للمستأمنين حقوق في الإدارة أو الرقابة أو الملكية.(17)

- في التأمين التكافلي وعلى وجه الخصوص في الصيغة الإسلامية المطلوبة له يتبرع الأعضاء المشتركون بمساهمتهم وأقساطهم من أجل تحقيق الغاية التأمينية، وتصبح هذه الأموال المقدمة منهم ملكاً للشخصية الاعتبارية للجمعية التي يمتلكونها جميعاً، ويتمتعون بما تقدمه من خدمات لجميع أعضائها، بينما المستأمنون في التأمين التجاري لا يدفعون الأقسام على سبيل التبرع بل شراء للخدمة التأمينية

التي تزينها لهم شركات التأمين، وهي شركات مساهمة ملك لأصحابها، لم ينشئوها إلا طلباً للربح، وفي حالة التعويض المالي عن الحادث المحتمل إذا وقع يأخذ التعامل شكل المعاوضة المالية بأجل مع تفاوت في قيمة النقد، ويشوش عليه بتلك الصورة الربوية المنهي عنها شرعاً(18) .

ثانياً: التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق نظام التأمين التكافلي.

1- التحدي التشريعي: لا تزال شركات التكافل في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها, مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنه من قبل الدولة , فلا تزال شركات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التامين التقليدية [19].

2- **التحدي المتعلق بإعادة التأمين:**

أ- **الاعادة الخارجية** : كان موضوع إعادة التأمين يمثل العقبة الكبرى في مواجهة التطبيق التام للتكافل, إلا أن هذه العقبة أخذت بالتلاشي أمام النمو المطرد لشركات التكافل مما دفع لإنشاء شركات إعادة تكافل ضخمة، غير أن ارتفاع عدد شركات التكافل وظهور شركات إعادة التكافل دفع كبريات شركات الإعادة العالمية (سويس ري, هنوفر, كنفريوم ....) لإنشاء نوافذ إعادة تكافل لتجتذب حصتها من سوق التكافل .

ب-الإعادة الداخلية :مع أن إعادة التأمين الخارجية لم تعد تشكل عقبة أمام صناعة التكافل إلا أن الإعادة الداخلية بقيت حتى الآن عقبة تحول دون تمام تطبيق التكافل وهذا الأمر يرجع إلى عدة أسباب من أبرزها:

- انخفاض عدد شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول, إن انخفاض عدد شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض البلدان يؤثر سلبا على تطبيق الإعادة الداخلية للتكافل، فبعض البلدان لا يوجد فيها سوى شركة تكافل واحدة

وبعض البلاد فيها شركتان وهكذا ... فكلما زاد عدد شركات التكافل في البلد الواحد كانت نسبة الإعادة الداخلية التكافلية أعلى.

- غياب التعاون الفعلي بين شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول.

3- التحديات المتعلق بثقافة التكافل :وثقافة التكافل ينبغي أن توجه إلى شريحتين مهمتين هما [20]:

أ- **العاملين في قطاع التكافل** : إن شحن العاملين في قطاع التكافل بثقافة التكافل أمر في غاية الأهمية, فكيف يشارك في تطبيق التكافل من لا يفقهه, وكيف له أن يحمل رسالة لا يفهمها، إن أهمية تحصين العاملين في صناعة التكافل بهذه الثقافة تظهر من خلال:

1. ضمان تطبيق هؤلاء العاملين للتكافل بصيغته الصحيحة.
2. نقل هذه الثقافة إلى المشتركين والعملاء على حد سواء.
3. رفد السوق المحلي والإقليمي والعالمي بالموارد البشرية المؤهلة لسد الحاجة المتنامية لهذه الصناعة.

ب- **المجتمع المحلي:** مما لا شك فيه أن شركات التكافل توجه منتجاتها إلى كافة شرائح المجتمع من أفراد وجماعات. فكلما تغلغلت ثقافة التكافل وانتشرت في المجتمع كلما كان النجاح حليفاً لصناعة التكافل .

فمعظم المشتركين في صناديق التكافل, لم يشتركوا لقناعتهم بالفكرة والمبدأ بقدر قناعتهم بالجودة والسعر وحسن المعاملةً حتى لدى أرقى طبقات المجتمع العلمية والثقافية ولعلاج هذا الخلل يجب على شركات التأمين التكافلي القيام بما يلي :

- تخصيص جزء من ميزانياتها في سبيل تمويل برامج التوعية بحقيقة التكافل وأهدافه .
- لفت شركات التكافل إلى الدور الاجتماعي الذي يتوقع منها تبنيه من خلال برامجها التأمينية, ومن الأمثلة المقترحة لذلك :

إن تقوم شركات التكافل بتصميم منتج تأمين صحي خاص بشريحة الأيتام وتبنيها لتسديد أقساط عدد محدد ومختار من هذه الشريحة, وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

4- التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية:لا يخفى على أحد ما لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من دور هام في سبيل إنجاح مسيرة تلك المؤسسات بشكل خاص ومسيرة الاقتصاد الإسلامي بشكل عام .

إلا أن هذا الدور لا يزال يواجه بعض التحديات التي تحول دون وصوله إلى درجة عالية من الفاعلية والتأثير رغم محاولة بعض المؤسسات المالية الإسلامية الارتقاء به، ومن هذه التحديات ما يلي :

أ- شكلية بعض الهيئات الشرعية_:لا تزال بعض هيئات الرقابة الشرعية في بعض المؤسسات المالية الإسلامية عبارة عن هيئات شكلية لا يظهر لها أي اثر على تلك المؤسسات، بل إن بعضها يكتفي بإصدار الفتاوى كما يحلو لمجالس إدارة تلك المؤسسات دون مبالاة بتقوى الله تعالى وشعور بمسؤولية الأمانة الملقاة عليها .

ب- ضعف التأهيل الفني والمهني لبعض الهيئات الشرعية : إن ضعف التأهيل الفني والمهني لبعض الهيئات الشرعية ينعكس سلباً على قدرتها على إصدار الفتوى بشكلها الصحيح، فكما هو معلوم بان الحكم على الشيء فرع عن تصوره

هذا فضلاً عن عدم قدرة بعض الهيئات الشرعية على مراجعة وتحليل البيانات المالية للمؤسسات المالية.

ويجب على شركات التكافل تجاوز هذا التحدي من خلال تأهيل أعضاء هيئتها الشرعية مهنياً , إلى جانب الدورات المتخصصة بالتدقيق الداخلي والمحاسبة لغير المحاسبين .

ج- غياب أنظمة الرقابة الشرعية: لاتزال بعض المؤسسات المالية الإسلامية غير مهتمة بشكل أو بأخر بإيجاد نظام للرقابة الشرعية يحدد بوضوح المعايير التي ينبغي على مختلف دوائر المؤسسات المالية إتباعها وعدم تجاوزها أو الاهتداء بها أحيانا، إن وجود مثل هذه المعايير بشكل واضح ومعلن يسهل على الموظفين الالتزام بها كما يسهل على هيئات الرقابة الشرعية في تلك المؤسسات متابعة تطبيقها .

ولا بد من التنويه هنا إلى الدور والجهد الكبير الذي تبذله هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في سبيل إعداد المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام وشركات التكافل بشكل خاص.

ولتجاوز هذا التحدي يجب على شركات التكافل إعداد نظام للرقابة الشرعية وإقراره من قبل مجلس الإدارة[21].

هـ- الإطلاع المباشر على قرارات مجلس الإدارة: ان كثيرا من الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية, لا تطلع على قرارات مجلس الإدارة إلا بحدود ما يعلمها به المجلس, ولا شك بان هذا الأمر يؤثر سلبا على فاعلية تلك الهيئات.

وفي سبيل تجاوز هذه العقبة يجب أن يسمح لأعضاء الهيئة الشرعية بحضور جلسات مجلس الإدارة والإطلاع على كافة قراراته وقرارات لجانه المختلفة.

ثالثا: تحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر (تجربة شركة سلامة الجزائرية للتأمينات)

1-مكانة شركة سلامة للتأمينات في سوق التأمينات الجزائرية:شركة سلامة للتأمينات هي أحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية ومقرها السعودية، حيث تضم 6 شركات تكافل موزعة على الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، السنغال، الأردن، الجزائر، تونس.

- لقد اعتمدت شركة سلامة بتاريخ 2006/07/02 من قبل وزارة المالية وذلك فهي قد استحوذت على الشركة "البركة و الأمان" المنشأة في 2000/03/26، حيث حدث تغير في التسمية وتجديد الاعتماد.وتعتبر حاليا الشركة الوحيدة من بين شركات التأمين التواجدة في السوق الجزائرية التي تنفرد بطرح خدمات التأمين التكافلي.

– نجحت شركة سلامة في الجزائر في تحقيق نتائج ايجابية خلال الأعوام الأخيرة، وهي تملك حصة سوقية تقدرُ 3 % من سوق التأمينات في الجزائر التي تتوزع بين الشركات العمومية (80%) والشركات الخاصة (20%)[22].

2–تحديات شركة سلامة للتأمينات: بالنظر إلى واقع قطاع التأمين في الجزائر، وتجربة شركة سلامة، يمكن استقراء التحديات التالية[23]:

– قانون التأمينات الحالي لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات التأمين التكافلي بشكل صريح؛ كم هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها ماليزيا السعودية و الإمارات العربية المتحدة.

– يفرض القانون الجزائري على شركات التأمين المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مدا خيل الشركة على شكل اسهم في سندات الخزينة العمومية؛

– قامت شركة سلامة باستحداث رصيد خاص يشمل الفوائد التي تتحصل عليها، بغرض فصلها عن الأرباح السنوية تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها؛

– قامت شركة سلامة بإعداد قوائمها المالية في ذات النماذج المحاسبية التقليدية التى لا تراعي أسس العمل التأميني التكافلي؛ ولا تتوافق مع ما جاءت به معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين؛

– عدم دخول بنوك إسلامية إلى السوق الجزائرية؛ مما لا يسمح لشركة سلامة باستثمار اشتراكات التأمين فيها وتحقيق نسب نمو في القطاع؛ حيث ان البنوك الإسلامية هي المحرك رئيسي لقطاع التأمين التكافلي؛

– انخفاض مستوى دخل الأفراد وارتفاع نفقات المعيشة؛

– النظرة السلبية للتأمين واعتباره كضريبة؛ نتيجة عدم توافر ثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع الجزائري التي تنامت في ظل الاقتصاد الاشتراكي؛ حيث كانت الدولة توفر

الحماية وتعرض الخسائر الحاصلة دون اللجوء إلى التأمين؛ بالإضافة إلى تأخر صدور التشريعات المنظمة للقطاع.

- قصور شركات التأمين في ممارسة دورها في نشر الوعي التأميني في المجتمع الجزائري؛ الامر الذي يؤثُر سلباً على حجم النشاط؛
- ضعف وقصور مجالات الاستثمار وغياب السوق المالية؛
- نقص الكفاءات البشرية المؤهلة والمدربة على الأساليب الحديثة وفي مجال الرياضيات الاكتوارية؛ حيث ما يلاحظ في الجزائر قلة الاهتمام بالتكوين الجامعي في مجال التأمين.

خاتمة عامة:

من خلال إعدادنا لهذا الموضوع نستخلص بعض النتائج نلخصها فيما يلي:

- إن صناعة التأمين الإسلامي تمثل ركناً أساسياً من أركان الاقتصاد الإسلامي.
- تعتبر شركات التأمين الإسلامية جزءاً من النسيج الاجتماعي والاقتصادي في بلدها.
- ينبغي أن يتقرر أن التأمين التعاوني لا يمكن أن ينتشر أو يحقق أهدافه – كغيره من المشروعات والنظم – إلا مع توافر كثير من الوعي العلمي والاقتصادي والكفاية الفنية في علم الرياضيات والإحصاء ، كما يحتاج إلى إحسان في جمع

مدخرات المستأمنين واستثمارها فهو صناعة تتطلب أجهزة متخصصة فنية ومالية وإدارية .

- لا بد من جهة حكومية تشرف على شركات التأمين وأنظمتها، وتراقب علاقتها بالمستأمنين، حتى لا يؤدي إهمال ذلك إلى انفلات سوق التأمين والتلاعب بأموال الناس، وبخاصة الراغبين الصغار، فيدخل السوق شركات صغيرة، ومكاتب وسطاء مما يتسبب في ضياع ثروات الأمة.
- نجاح نظام التأمين التكافلي يتطلب تضافر جميع الجهود وعلى مختلف الصُعد ويشمل ذلك الجهات الرقابية والإشرافية، والقائمين على إدارة الشركات والعاملين فيها والمتعاملين معها وهيئات الرقابة الشرعية و دوائر التدقيق المختلفة.
- قيام العلماء وأهل الاختصاص ومراكز البحوث وخبراء التأمين الإسلامي بتقديم المزيد من البحوث والدراسات لتطوير مشروعات وثائق التأمين التعاوني الإسلامي وتنويعها ومراجعة شروطها بما يحقق التطبيق الأمثل والصحيح لصيغ التأمين التعاوني من خلال حلقات عمل متخصصة وتقديم بحوث ودراسات متعمقة.
- تشجيع التبادل العلمي والمعرفي بين شركات التأمين التكافلي وتشجيع الباحثين لإيجاد مُنتجات جديدة وحلول لأية مستجدات و عوائق طارئة .

<u>الهوامش والمراجع:</u>

1-عبد الحميد محمود البعلي، وائل إبراهيم الراشد،نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي،قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري، الديوان الأميري، الكويت،ص79.

2-- أحمد محمد صباغ، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي،المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 12-2007/03/13،دمشق، ص3.

3-الآية (02) من سورة المائدة.

4-صحيح البخاري.

5-صحيح البخاري، كتاب الصلاة(8)، باب تشبيك الأصابع في المسجد(88)، حديث رقم481، ص 99.

6- سورة النساء، الآية71.

7-سورة البقرة، الآية، 195.

8-سنن ابن ماجه كتاب الزهد(37)، باب القناعة(9)، حديث رقم 4141، ص1387 .

9- صحيح البخاري.

10- صحيح البخاري، كتاب الصلاة(8)، باب تشبيك الأصابع في المسجد(88)، حديث رقم481، ص99.

11- سورة يوسف، الآية 47.

12- صحيح البخاري.

13- ناصر عبد الحميد رضوان، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني ، الرياض، 20-22جانفي 2009، ص20-21.

14- أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص246-248.

15- سورة المائدة، الآية 2.

16 -المصري عبد السميع – التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق – مكتبة وهبة – القاهرة – ط2، 1987م، ص16.

17- مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم 9 (2/9) . المؤتمر الثاني بجدة 10-16- ربيع الآخر 1406هـ .المصدر:www.islamifn.com/fatawi/taamen.htm

18- المصري عبد السميع- التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق – مرجع سبق ذكره، ص16.

19- موسى مصطفى موسى القضاة، التحديات التي تواجه صناعة التكافل، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية.

20- أحمد محمد صباغ، الفرص والتحديات في صناعة التأمين التكافلي، عمان.

21- موسى مصطفى موسى القضاة، المؤتمر الثني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ص7.

22- عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف الجزائر 2010، ص23.

23- مرجع سابق ص 25، ص26